

Distr.: Limited
10 December 2020
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يُوجّه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى القرارات ذات الصلة والمقرر ذي الصلة بأعمالها في عام 2021، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانيا - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- 2 - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها 1654 (د-16) المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1961. وطلب إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.
- 3 - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، حل لجنة المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 4 - وفي الدورة نفسها وفي دورات لاحقة، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة⁽¹⁾، قراراً جددت بموجبه ولاية اللجنة الخاصة.

(1) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشر إلى الخامسة والسبعين، والتي كان آخرها الوثيقة A/75/23.



5 - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة، القرار 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

6 - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار 47/43 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، الذي أعلنت بموجبه الفترة 1990-2000 عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

7 - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1991 (A/46/634/Rev.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وبمقتضى الخطة، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

8 - وإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، قصارها لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

9 - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 الذي أعلنت فيه الفترة 2001-2010 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1991 (A/46/634/Rev.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61).

10 - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي أعلنت فيه الفترة 2011-2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال خطة العمل، عند الاقتضاء، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

11 - وفي الدورة الخامسة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة القرار 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وأهابت مرة

أخرى بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني، والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع.

12 - وفي الدورة الخامسة والسبعين أيضاً، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/75/23)، القرار 122/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2020، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2021، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل ببناءً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

13 - وفي القرار نفسه، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة.

14 - وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2021، ستكون اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء التسعة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس،

وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

ثالثاً - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام 2020

15 - إضافة إلى القرار 122/75، اتخذت الجمعية العامة 21 قراراً آخر ومقررًا واحداً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام 2020، وترد قائمة أدناه بهذه المقررات والمقرر. وقد يود الأعضاء مراعاتها عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام 2021 في صيغته النهائية.

ألف - القرارات والمقرر المتعلقة بأقاليم محددة

1 - القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار
جزر فوكلاند (مالفيناس)	316/58 ⁽¹⁾	1 تموز/يوليه 2004
الصحراء الغربية	106/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
ساموا الأمريكية	107/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
أنغويلا	108/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
برمودا	109/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
جزر فرجن البريطانية	110/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
جزر كايمان	111/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
بولينيزيا الفرنسية	112/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
غوام	113/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
مونتسيرات	114/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
كاليدونيا الجديدة	115/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
بيتكرن	116/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
سانت هيلانة	117/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
توكيلاو	118/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
جزر تركس وكايكوس	119/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	120/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020

(أ) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار، يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه إثر تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

2 - المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذ القرار
جبل طارق	523/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020

باء - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار
المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	102/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	103/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	104/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	105/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	121/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار	123/75	10 كانون الأول/ديسمبر 2020

رابعاً - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

16 - ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار
المسائل المتصلة بالإعلام	101/75 ألف وباء	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	173/75	16 كانون الأول/ديسمبر 2020
الحق في التنمية	182/75	16 كانون الأول/ديسمبر 2020
المحيطات وقانون البحار	239/75	31 كانون الأول/ديسمبر 2020
خطة المؤتمرات	244/75	31 كانون الأول/ديسمبر 2020